

## أحكام القرآن

. @ 339 @

فإن قيل فهذه شهادة بالأجرة .

قلنا إنما هي شهادة خالصة من قوم استوفوا حقوقهم من بيت المال وقد بيناه في شرح الحديث ومسائل الخلاف \$ المسألة التاسعة والعشرون \$ .

قال علماؤنا قوله تعالى ( ! ! ) دليل على أن الشاهد هو الذي يمضي إلى الحاكم وهذا أمر انبنى عليه الشرع وعمل به في كل زمن وفهمته كل أمة ومن أمثال العرب في بيته يؤتى الحكم \$ المسألة الموفية ثلاثين \$ .

كيف ترددت الحال بالأقوال فهذا دليل على خروج العبد من جملة الشهداء لأنه لا يمكنه أن يجيب ولا يصح له أن يأبى لأنه لا استقلال له بنفسه وإنما يتصرف بإذن غيره فانحط عن منصب الشهادة كما انحط عن منصب الولاية نعم وكما انحط عنه فرض الجمعة وقد بيناه في مسائل الخلاف \$ المسألة الحادية والثلاثون \$ .

قال علماؤنا هذا في حالة الدعاء إلى الشهادة فأما من كانت عنده شهادة لرجل لم يعلم بها مستحقها الذي ينتفع بها فقال قوم أداؤها ندب لقوله تعالى ( ! ! ) ففرض الله تعالى عليه الأداء عند الدعاء وإذا لم يدع كان ندبا لقوله صلى الله عليه وسلم خير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها .

والصحيح عندي أن أداؤها فرض لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال انصر أخاك ظالما أو مظلوما فعد تعين نصره بأداء الشهادة التي هي عنده إحياء لحقه الذي أماته الإنكار